

الكبير اخذ القناب في باب من القضاء احد الورثة اذ اقبض شيئا من الترس
فباعه من ما كان حصته غيره الا في موضع يخاف الصدقة والوصية
يقبض مطلقا واحدا الورثة لو قبض دين الميت على رجل اراد بعد له
عند رجل فباعه عنده لم يقبض ذلك العيق خلاصته في الفصل السادس
في تصرفات الوصي **قوله** اذا احاطة اي احاطة الدين بالتركه
قوله واما الوصي فانه عليه ان يقيس قيا بالاستحسان اذ
حمله اذ وضعه في حيزه ما بالما لم يكن حيزا للملها ضمن قيا
واستحسانا ما مل **قوله** ولو وصل احد الورثة قال شيخ الاسلام
الفرعي في بعض موافقات شيخنا صاحب البحر قال وذكر في القناب
اذ اراد الوصي لثالث ماله وعات الوصي فباع الوارث الموصي له
من الثلث على السدس كان للصلح وذكر الشيخ الامام المعروف في
نراه ان حق الوصي له وحق الوارث قبل القسمة غير ان الذي
استقوط بالاستقاط انتهى فقد علم ان حق القسمة وحق جسد الوارث
وحق السيل المخرج وانض عليه فانه يخان وحق الموصله بالسنة وحق
الموصي له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول حقه
زاده الكل يستقطب بالاستقاط وصرح جوا بان حق الشفعة يستقط
بالاستقاط وقال في الرجوع في الهبة لا يستقطب بالاستقاط حتى
لو قال الواهب استقطت حق الرجوع في الهبة لا يستقط كما ذكره
الزاري في فوائده من الهبة والله كما علم انهم **قوله** ولو دفع من
القرينة بلا قضاء القاضي بعد بيعة اذ لا يجوز قضاءه على القرينة الا
بها **قوله** وفيه لو باع منه وصيه الى قوله يرجع بتمه على الوصي وحق
يرجع على القرين ولو استعدوا عليه من القاضي فباع القرين لغيرهم باه
القضاء ودفع ثمنهم بالقرينة ثم استحق من يد المشتري رجوع ثمنه
على القرين يعلم منه وان يقع له الوصي في بيع الوصف لغيره من القرينة

استحقاق

استحقاق المبيع وحقه واقتة الفتوى تأمل **قوله** لو قال قد استحق
جميع ما ترك والدس الى وانظروا وجهه ان جعل الحق في بيع اشبهه
على ما ظهره وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضر ذلك تأمل **قوله**
تقدر ارضه نصف فاقوه الى يعني في باخذ ما كتبه ارضه الى الوصي
الا تحمله بالمال ان يضار به فانما فباع المال بيده **قوله** فباع
المال اي بيد الاية منه الذي هو المال مور بالحق ربه **قوله** لم يوص له
اي ايها الامم بالمضاربة **قوله** فلو لم يلاذ به **قوله** ضمن حصة
الكبار الى اي لصحة امره ونفاذه عليه ككفره وصيا على الصغار عند
مقط **قوله** وان لم يتم بيعة اي الاذن **الفصل التاسع والعشرون**
في اقرار احد الورثة بدين لئ **قوله** احد الورثة لو اقر بين شهيد
هو واخر لئ **قوله** وذكر في الصدق العام الشهيد الاجل حجة الله
في ادب القاضي لو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم وترك
اساقفال المربى هذه الالف وديعة كانت غطاء لعتلان وجاء فلان
بيد ذلك وصدهم عن الميت ذلك وقالوا الالف لثلاث فان القس
يقضي للقربا بالالف فباعها الميت فلا يجعلها على الوديعة لان اقرار
الابن بالوديعة وتصديقه القربا لبعض اقرار الابن ذلك ان احاطة الد
بالتركه يمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث اقرار في ملك الغير فلم يضر
واما اقرار القربا فانه القاض لا يصدقهم على الميت ان يتركوه من حيث
بالدين لكن القاضي اذ يقضه بما دون القربا يرجع المودع في ختم منهم
باقرارهم اياه لو اذ عرفت الجواب في الوديعة فكذلك الجواب في القضا
والعارية والاجارة والرحمة ذناوي عليه بيع وقد صدر الشيخ في القضا
الفرد قبل صدقها وذكره في الظاهرية بعد بيعة قيل وقال في الظاهرية
بعد ما تقدم قال الصدق العام الاجل رجما الله تعالى وعنه عن الجيب